الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الدولي	حسين عمران جرمط العبيدي	
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين	١٤٢٧-١٥٠٦

الفهارس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م.م عبدالخالق غالي مهدي	
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي	٢٢١٥-٢١٧٣

الفهارس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		زهراء كاظم مجيد	
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

(دراسة مقارنة)

أ.د اسماعيل صعصاع غيدان

جامعة بابل / كلية القانون

أ .د علاء عبد الحسن العنزي

جامعة بابل / كلية القانون

حيدر عزيز صالح

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

يعد موضوع التنظيم القانوني للدائرة الانتخابية من الموضوعات المحورية العملية ، والجديرة بالدراسات المعمقة والشاملة ، كونها تعد من اكثر الوسائل المنظمة لحرية الافراد في ممارسة الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبذلك بموجب المادة (٢٠) وذلك بنصه على انه (للمواطنين ، رجالا و نساء حق المشاركة في الشؤن العامة ، و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب والترشيح) ، فمقتضيات الحفاظ على النظام الديمقراطي وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق الافراد في التصويت والترشيح ومنع الانحراف فيها هي التي املت على المشرع التدخل بوضع قواعد تنظم العملية الانتخابية ومنها الدائرة الانتخابية التي تعتبر من اهم اركان تلك العملية .

المقدمة

اولا – التعريف بموضوع البحث واهميته :

تتمثل الضمانات القانونية التي يقررها المشرع لضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بانها جزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للعملية الانتخابية ككل ، إذ تحدد طبيعة تلك الضمانات المنظمة للدوائر الانتخابية التركيز على القواعد الدستورية والتشريعية ، فالضمانات الدستورية هي التي يتم تقريرها ببنود الوثائق الدستورية ، وتعد تعبيراً عن موقف السلطة المؤسسة من تنظيم عملية التقسيم وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج في المجال القانوني او السياسي .

اذ يحرص الدستور على وضع نص صريح يحدد الية تقسيم الدوائر الانتخابية ، أي يحدد الجهة التي تتولى أمور تقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق رسم المبادئ العامة لعملية التقسيم وتولي الجهة التشريعية مهمة تقسيم الدوائر ، فالضمانات التشريعية التي يعبر عنها المشرع العادي من خلال مجموعة النصوص التشريعية المنظمة لعملية التقسيم استنادا لما تتضمنه النصوص الدستورية ،فضمان تطبيق القواعد الدستورية والقانونية ومحاولة خروجها عن الانحراف

يكون لها الدور البارز في انجاح العملية الانتخابية والوصول لنتائج عادلة ، وضمان المشاركة الفعلية لكل فئات الشعب المسموح لها بالمشاركة .

وتكمن اهمية دراسة موضوع البحث في معرفة الضمانات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تكون اكثر عدالة وملائمة للنظام الانتخابي بما يتناسب وارادة الناخبين ووصول ممثلي الشعب الى المجالس النيابية بصورة سلسه واكثر نزاهة .

ثانيا – اشكالية البحث :

تعد مسألة الاهتمام بالضمانات القانونية بتقسيم الدوائر الانتخابية من التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول على اختلاف سياساتها كون ان تقسيم الدوائر الانتخابية له دور كبير في شرعية الانتخابات ، وعلى هذا الاساس لابد من وجود تشكيل قانوني متكامل يكفل تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة متساوية من اجل شمول جميع مكونات الشعب وانسجاما مع النظام الانتخابي وتمثيل ارادة الناخبين ، والتساؤل الذي يثار هل ان المشرع العراقي نجح في ضمان حماية تقسيم الدوائر الانتخابية على ارض الواقع بشكل معه يتمكن الناخبين من الادلاء باصواتهم وترجمتها في مجلس النواب ، وكذلك التساؤل الاخر الذي يثار هو هل هناك قانون او منهاج من قبل المؤسسات المعنية ، بتقسيم الدوائر الانتخابية وتنظيمها .

ثالثا – منهجية البحث :

سوف يتبع في دراسة عنوان البحث الموسوم " الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية"

منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة للدوائر الانتخابية، بالاضافة الى منهج الدراسة المقارنة حيث سنقارن بين التشريعات التي نظمت الوضع القانوني للدائرة الانتخابية في كل من التشريع البريطاني والتشريع المصري و التشريع العراقي للتعرف على اوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها ومن اجل التوصل الى افضل رؤيا للنصوص التشريعية المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية

هيكلية البحث :

من اجل احاطة بالموضوع قسمنا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الضمانات الدستورية والتشريعية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية في حين نتناول في المطلب الثاني الضمانات القضائية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ، واخيرا ننهي البحث بخاتمة نضمنها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

المطلب الاول

الضمانات الدستورية والتشريعية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

يستند التنظيم القانوني لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية اما للنصوص الدستورية التي تكون صريحة بالنص على الاجراءات الخاصة بعملية التقسيم والتي ينتج عنها خضوع السلطات لها وتطبيقها من مبدأ (سمو النص الدستوري) ، أو تخويل السلطة التشريعية بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، عن طريق وضع المشرع العادي مجموعة من القواعد التي تكفل تقسيم الدوائر الانتخابية بما ينسجم والنظام الانتخابي ، وسواء كانت هذه النصوص في الدستور أم في القانون العادي فهي تمثل ضمانات لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، لذا سوف نبحث في هذا المطلب على فرعين الأول الضمانات الدستورية والفرع الثاني الضمانات التشريعية .

الفرع الاول

الضمانات الدستورية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

نتيجة لما اظهرت العديد من العمليات الانتخابية من التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية والتي تؤدي بدورها الى الاجحاف بحق المواطنين ، اوردت بعض الدساتير مبادئ تحقق في مجملها مبدأ العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية ، والزمت المشرع او الجهة القائمة على التقسيم بوجوب الاخذ بها عند القيام بأي اجراء يتعلق بالدوائر الانتخابية ، ذلك ان تدرج القواعد القانونية وعمودية العلاقات بينهما من جهة ، وسمو النصوص الدستورية وتسنمها هرم القواعد القانونية

من جهة اخرى، يفرض أحترام القواعد القانونية الادنى مرتبة مهما كانت الجهة الصادرة عنها ، للقواعد والمبادئ الدستورية [١] .

ولذا تعمد دساتير بعض الدول الى ذكر المبادئ الاساسية التي يجب على المشرع اعتمادها بصورة صريحة ، من اجل ابعاد السلطة التنفيذية من عملية التقسيم ، ومن اجل احاطة السلطة التشريعية بقيود عند سن القوانين في عملية التقسيم [٢] ، فالهدف الاساسي هو تحقيق العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية عن طريق الضمانات التي تدرجت في الدساتير والنظم الانتخابية [٣] .

ومن تلك المبادئ التي تتضمها الدساتير هي :

أولاً – وزن المقعد النيابي من عدد السكان :

حرصت بعض الدول على تحديد المقاعد النيابية نسبيا الى العدد الاجمالي للسكان ، اي ان لكل مقعد نيابي يقابل عدد معين منهم ، وعلى هذا الاساس تم تحديد عدد المقاعد المجلس النيابي عن طريق قسمة عدد نفوس السكان في الدولة على عدد المقاعد التي حددها المشرع [٤] .

ويمثل هذا المبدأ من اهم الضمانات الدستورية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ، كونه يقع على السلطة التأسيسية تحديد عدد المقاعد النيابية بما يتناسب وحجم استيعاب التغيرات التي تطرأ

(١) وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ ، ص١٠٥.

(٢) د. عادل عبد الرحمن خليل : مدى دستورية انظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٧٠.

(٣) سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات وحريتها ونزاهتها ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

(٤) د. عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص٧٧٣ – ٧٧٤.

على التعداد السكاني ، وبالتالي تقسم الدوائر الانتخابية تبعا لعدد المقاعد بما يتناسب وعدد السكان في الدولة [٥] .

ويتطلب هذا المبدأ قيام الدولة باجراء التعداد السكاني قبل أجراء أي عملية انتخابية من أجل ضمان التمثيل النسبي للمقعد النيابي في الدائرة الانتخابية بصورة متبادلة ، وبذلك يترتب عليه ان مقاعد المجلس النيابي غير ثابتة بل متغيرة بتغير النتيجة الاحصائية للسكان التي تجري بين فترة واخرى [٦] .

ففي بريطانيا لم تبين الأعراف الدستورية نسبة التمثيل للمقعد النيابي إذ إن المملكة المتحدة تأخذ بنظام الدوائر الفردية والذي يقابل ذلك مقعد واحد في كل دائرة أنتخابية أي التساوي بين عدد المقاعد والدوائر ، وقد حدد المشرع نسبة تمثيل المقعد النيابي في الدائرة الإنتخابية الفردية عندما نص (يكون الناخبون في أي دائرة أنتخابية مالا يقل عن ٩٥ % من الحصة الأنتخابية للمملكة المتحدة وما لا يزيد عن ١٠٥ % من تلك الحصة)[٧] ، وتعني الحصة الأنتخابية في المملكة المتحدة هو جمهور الناخبين للمملكة مطروحاً منه ناخبي الدوائر الأنتخابية وبذلك حدد القانون نسبة تمثيل المقعد في مجلس العموم في الدائرة الأنتخابية بنسبة معينة يتم على أساسها أعادة تقسيم الدوائر الأنتخابية عند أجراء المراجعة الدورية .

أما في مصر فقد تبنى الدستور وضع حد أدنى لعدد أعضاء مجلس النواب عندما نص (يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ...) [٨]، تاركاً تحديد عدد

---

(٥) د. عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة ٢٠٠٠ ، ص٥٢٢. و سالم روضان الموسوي : دراسات في القضاء الدستوري العراقي ، من دون مكان نشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٣١.

(٦) د. اقبال عبد الله امين : التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية وضمانات عدالة تقسيمها (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠١٩ ، ص١٠٨.

(١) Rual (2/1) of the parliamentary Constitueneies Act , 1986.

(٨) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ .

الأعضاء الكلي للقانون بما يراعي التمثيل العادل إذ نص (يكون أنتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعداً بالنظام الفردي ، و (٢٨٤) مقعداً بنظام القوائم المغلقة ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما) [٩] ، أي أن عدد الدوائر الأنتخابية يتناسب وعدد السكان والناخبين مراعاة للتغيرات التي تحصل في أعداد السكان .

وفي العراق ورد التاكيد على هذا المبدأ في النص الدستوري اذ جاء فيه (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق ....) [١٠]، والملاحظ على هذا المبدأ انه ساهم في اعادة توزيع الدوائر الانتخابية بصورة بسيطة أنسجاماً مع التغيرات التي تحدث على التعداد السكاني من حيث الزيادة او النقصان بما يضمن شمول جميع مكونات الشعب وعدم حرمان جهة معينة من المشاركة في الانتخابات بما يضمن تمثيل عادل للزيادة التي تحصل بين فترة و اخرى .

ثانياً – تضمين الدستور لعدد معين لأعضاء المجلس النيابي :

من المبادئ التي تلجأ اليها الدساتير في تنظيم تقسيم الدوائر الانتخابية هو تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي ، ويمكن للسلطة التأسيسية ان تتبع من أجل ذلك عدة أساليب ، فقد تضع عدد معين لأعضاء المجلس النيابي بحيث لا يمكن تجاوز ذلك العدد بالزيادة أو النقصان[١١] ، أو ينص على حد معين لا يمكن تجاوزه والذي يؤدي الى إن عدد أعضاء المجلس النيابي قابل للانخفاض، وقد يضع الدستور حد أدنى لعدد أعضاء المجلس النيابي بحيث يجوز أن يزيد عدد أعضائه عن ذلك الحد [١٢]مخولا في ذلك السلطة التشريعية اصدار القوانين المنظمة

(٩) المادة (٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ .

(١٠) البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١١) المادة (٨٠) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ . اذ قسم مجلس الامة الى (٥٠) عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر.

(١٢) د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٠٦.

للعملية الانتخابية بما فيها تحديد عدد اعضاء مجلس النواب عندما نصت (يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا ...)[١٣].

ومن الملاحظ ان الزيادة في عدد الاعضاء مرتبط بعدد السكان الذي يؤدي بدوره الى زيادة الدوائر الانتخابية وهذا ينطبق على نظام الدوائر الفردية التي تؤدي الى اضعاف الاتجاهات والهيمنة السياسية في المنطقة التي تقسم الى دوائر عدة ، وكذلك ان زيادة عدد اعضاء المجلس تؤدي الى زيادة عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية مما يجعل وجود تأثيران شديدة على الناخب من اجل الفوز بالمقعد النيابي [١٤] .

ففي بريطانيا فقد الزم التشريع تقسيم البلاد الى مجموعة من الدوائر الانتخابية بعدد اعضاء مجلس العموم الذي يتم تحديده عندما نص (أن يكون عدد أعضاء مجلس العموم من ٦٥٠ عضو وتقسم المملكة المتحدة الى ٦٥٠ دائرة يطلق عليها الدوائر الانتخابية ويمثل نائب واحد لكل دائرة في مجلس العموم وهي : (٥٣٣ دائرة في انكلترا) ، (٥٩ دائرة في اسكتلندا) ، (٤٠ دائرة في ويلز) ، (١٨ دائرة في ايرلندا) [١٥] .

إذ تسبق كل عملية انتخابية صدور قانون لأعادة توزيع الدوائر الانتخابية الذي يستند بدوره على لجنة المراجعة الدورية التي تقوم بمراجعة التغيرات السياسية والديموغرافية للبلد عندما نص (لغرض المراجعة المستمرة لتوزيع المقاعد في الانتخابات البرلمانية ، يجب ان يستمر وجود اربع لجان دائمة للحدود وهي لجنة حدود انكلترا ، ولجنة حدود اسكتلندا ، ولجنة حدود ويلز ، وحدود لجنة ايرلندا الشمالية) [١٦] .

---

(١٣) البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(١٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي و القائمة ، مصدر سابق ، ص٣٦٤.

(15) Rual (3) of the parliamentary Constitueneies Act , 2011 .

(16) Rual (2) of the parliamentary constituencies , Act 1986.

إذ تقوم اللجنة بتقديم توصياتها بخصوص المتغيرات في اعادة توزيع الدوائر الانتخابية الى وزير الخارجية والذي بدوره يرفعه الى مجلس العموم ، وللأخير صلاحية البت بالموافقة أو عدم الموافقة وتستند اللجنة في عملها على مسألة التوازن النسبي للكثافة السكانية من حيث ملاحظة التغيرات التي تحصل [١٧] .

اما مصر فقد نص الدستور على (يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة و خمسين عضوا ، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر .... ويبين القانون شروط الترشيح الاخرى، ونظام الانتخاب ، و تقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يراعي التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين ، ويجوز الاخذ بالنظام الانتخابي الفردي او القائمة او الجمع بأي نسبة بينهما...) [١٨] ، فوضع الدستور حد ادنى لعدد اعضاء المجلس لا يجوز ان يقل عنه ، وان الغاية من ذلك لسرعة الاستجابة للتغيرات التي قد تطرأ على السكان في الزيادة قبل اي عملية انتخابية، لضمان تمثيل عادل لجميع مكونات الشعب وقد احال الدستور مسألة تنظيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب ، والذي بدوره حدد عدد اعضاء مجلس النواب ونظام الانتخاب فيه اذ جاز الدستور للمشرع العادي الاخذ بنظام الفردي للدوائر او نظام القائمة او الدوائر متعددة المقاعد او الجمع بينهما ، وقد تبنى المشرع الاسلوب الاخير وهو الجمع بين النظامين عندما نص (يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعدا بالنظام الفردي و(٢٨٤) مقعدا بنظام القوائم المغلقة ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما)[١٩] ، ويتبين من ذلك ان الدستور قد ارسى المبادئ العامة والتي على المشرع الالتزام بها عند صياغة تشريع يتعلق بالدوائر الانتخابية من حيث تنظيمها وتقسيمها ، اذ حدد الحد الادنى ومن ثم تخويل

(17) De smith , S and Brazier , R., Constitition , and Admins , trative Law , 8th edition un Book , 1998 , p.290 .

(١٨) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

(١٩) المادة (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شان الهيئة الوطنية للانتخابات .

السلطة التشريعية بتحديد عدد أعضاء المجلس وأعطاء المشرع الحرية في الأخذ بنظام القائمة والدوائر الفردية أو الجمع بين النظامين معاً ، وبذلك يظهر أهم المبادئ الدستورية للدستور المصري والتي تهدف الى منع الانحراف في تقسيم الدوائر الانتخابية ، اي مشاركة اكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية عند الجمع بين نظامي الدوائر الفردية و نظام القائمة .

وفي العراق فيلاحظ إن الدستور ذهب الى تحديد عدد النفوس التي يقابلها مقعد من مقاعد مجلس النواب ، ولم يحدد عدد اعضاء مجلس النواب بشكل معين ، وانما ترك ذلك لعدد النفوس من الزيادة و النقصان وتحديد نسبة المقعد النيابي بالنسبة لعدد السكان اذ نص (اولا : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله .... ثالثا : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات)[٢٠] ، وبذلك اجاز للمشرع تحديد عدد الاعضاء استناد لما جاء في الدستور، وقد حدد المشرع عدد اعضاء مجلس النواب عندما نص (يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (تسعة) مقاعد حصة (كوتا) وفقا للبند (ثانيا) من هذه المادة ....) [٢١] ، بعد ان كانت محددة في الانتخابات السابقة بـ (٣٢٨) مقعداً ، حيث كانت الزيادة مقعد واحد أعطى لمكون الكرد الفيليين (كوتا المكونات) ، جاء هذا التعديل أستناداً لما نص عليه الدستور من مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثالثاً – المساواة :

تبنت أغلب الدول الحديثة مبدأ المساواة في دساتيرها المختلفة ، بمعنى ان المساواة ليس بين الافراد في الحقوق السياسية بل ايضا هو ان يكون المجلس النيابي ممثلا لكل اقليم الدولة و مكوناته المجتمعية من دون تمييز على اساس الدين او العرق و القومية ، وبذلك يعتبر هذا من

(٢٠) البندان (اولا وثالثا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢١) البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

المبادئ المهمة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لما له من دور في المساواة في اوزان صوت الناخبين التي تعتبر جزء مهم في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية [٢٢] .

ففي بريطانيا تبنت مسألة التوازن النسبي للكثافة السكانية من حيث ملاحظة التغيرات التي تحصل والعمل بمبدأ المراجعة الدورية لكل عشرة سنوات من اجل الحصول على المساواة بين اصوات الناخبين عند تقسيم الدوائر الانتخابية اذ نص القانون (يجب تقديم التقارير من قبل لجنة الحدود على الاقل عشرة سنوات او اكثر من خمسة عشر عاما من تاريخ تقديم التقرير الاخير)[٢٣]

اما في مصر نص الدستور لهذا المبدأ بشكل واضح وصريح عندما نص (...ويبين القانون شروط الترشح الاخرى ، ونظام الانتخاب ، و تقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات .....) [٢٤] . وعليه فأن تقسيم الدوائر الانتخابية من الضروري ان يكون عن طريق التمثيل العادل للسكان ، ومن ثم يكون التقسيم قد راعى جميع مكونات الشعب واقلياته و طوائفه بما يناسب و حالتهم السائدة.

وبالنسبة للعراق فقد الدستور نص على مجموعة من المبادئ التي تهدف لتحقيق عادل للسكان عند تنظيم الدوائر الانتخابية واول تلك المبادئ هو ان يمثل المجلس النيابي عموم الشعب ، وهذا ما نص عليه الدستور بأن (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ...) [٢٥] ومضمون ذلك ان المجلس النيابي يجب ان يكون ممثلا لجميع ابناء الشعب العراقي على اختلاف توجهاتهم السياسية والثقافية والمنهجية ، ولاشك في ان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية والمساواة في اوزان

---

(٢٢) سعد مظلوم العبدلي : الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية ، مصدر سابق ، ص٤٣ – ٤٤ .

(23)Rule (2 /3) of the parliamentary Constituencies Act 1986

منشور على الموقع الالكتروني.https: //www.legilation.gov.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٥

(٢٤) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٢٥) البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

اصوات الناخبين هي جزء محوري وأساسي في عدالة العملية الانتخابية وتمثيل حقيقي للشعب بأكمله في المجلس النيابي [٢٦] .

وتتجسد الصورة الثانية لهذا المبدأ عندما نص عليه الدستور في عجز الفقرة اعلاه بقوله (.... ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) فالنص بعد ان ركز في صدد هذه الفقرة على وجوب تمثيل مجلس النواب لكامل الشعب العراقي ، حرص في عجزها على ان يؤكد وجوب ان يكون المجلس ممثلا لكل مكونات الشعب العراقي.

فالصورة الاولى كانت اكثر عمومية من الصورة الثانية التي قصدها المشرع من خلال ايجاد تمثيل عادل للطوائف والقوميات التي يتألف منها الشعب ، اذ نص القانون (يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وفقاً لحدودها الأدارية لحين اجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند (ثانيا) من هذه المادة....) [٢٧].

وكلا الصورتين تشكلان ضمانة قانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية اذ يمثلان معايير دستورية لقياس شرعية ما يتم وضعه من قوانين وما يتم اتخاذه من اجراءات بشان الدوائر الانتخابية ، مما يجعل من هذا المبدأ مصدر الزام لبقية مكونات الشعب أياً كانت توجهاتهم السياسية والدينية .

رابعا – التمثيل المتكافئ للناخبين والمرشحين :

ومضمونه هو ان تقسم الدوائر الانتخابية بصورة عادلة بين الناخب والمقاعد النيابية، بمعنى ان التوزيع لا يؤدي الى اهدار الصوت الانتخابي او حرمان مجموعة من المواطنين من حق المشاركة في العملية الانتخابية [٢٨] ، وكذلك تمثل المساواة بين المرشحين من بداية العملية

(٢٦) سعد مظلوم العبدلي : الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية ، مصدر سابق ، ص٤٣ ، ٤٤. ووائل منذر حسون البياتي : مصدر سابق ، ص٩٥.

(٢٧) البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٢٨) د. عفيف كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص٧٧٧.

الانتخابية وصولا الى نهايتها اي المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات [٢٩].

وكذلك بموجب هذا المبدأ ان يكون لكل شخص صوت واحد يدلي به امام الدائرة المسجل فيها ولا يجوز اعطاء صوته مرة اخرى في دائرة انتخابية ثانية لان هذا يتعارض مع مبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين [٣٠] .

ففي بريطانيا حضر التشريع أقليم دائرة ما تمثل جزءاً من مقاطعة أدارية أن تدخل في حيز أقليم دائرة اخرى [٣١] ، تطبيقاً لمبدأ التمثيل المتكافئ للناخبين والمرشحين .

أما في مصر نص الدستور على (..... ويبين القانون شروط الترشح ، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين ....) [٣٢] ، وهو ما شكل مصدر الزام للمشرع العادي في مراعاة تطبيقه عند اجراء التقسيم ، و اسهامه في توفير ضمانه غاية بالأهمية بالنسبة لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية[٣٣].

بالنسبة للعراق لم يتطرق في نصوص الدستور الى موضوع الانتخابات بصورة صريحة وانما ذهب الى وضع المبادئ العامة و اسنادها الى قانون يكون كفيل بوضع القواعد التي تسير

---

(٢٩) د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

(٣٠) د. حمدي عبد الوهاب السيد : الحماية الدستورية لحق الانسان ، مؤسسة تيسير للطباعة ، سنة ٢٠٠٢ ، ص١٩٣.

(31) Rule (4) of the parliamentary Constituencies Act 1986 , Sch .2.

(٣٢) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

(٣٣) د. حسن البدراوي : الاحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٧٨٨.

عليها العملية الانتخابية اذ نص (..... ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) [٣٤] اي انه لم يستثنى جهة معينة من مكونات الشعب .

وكذلك تطرق الدستور الى مبدأ تكافئ الفرص عندما نص (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، و تكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) [٣٥]. و مبدأ تكافؤ الفرص له اهمية خاصة في ميدان تقسيم الدوائر الانتخابية ، لان القانون المنظم لها يجب ان يضمن ذات الفرص لجميع المرشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية ، وان يكفل للناخبين كافة حقوقهم في التصويت بدرجة واحدة من دون تمييز او تفرقة ، اذ جاء في (ثانيا :المساواة في المشاركة الانتخابية . ثالثا : ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية) [٣٦]. و مضمون هذا المبدأ في اطار تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للمرشحين هو ان عملية التقسيم يجب ان تقوم على اساس ان يتمتع جميع المرشحين بذات الفرص من اجل الفوز بالمقاعد المخصصة لهم . و احداث توازن و تناسب بين نسبة ما يمثله كل مرشح من عدد السكان في حدود الدائرة الواحدة وبين الدوائر الانتخابية [٣٧].

الفرع الثاني

الضمانات التشريعية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

أنتهجت العديد من الدول على النص في ايكال مهمة توزيع الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية باعتبارها سلطة منتخبة تمثل ارادة المواطنين .

(٣٤) البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٦) البندان (ثانيا وثالثا) من المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(٣٧) د. منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ، ص١٦٥ و د. عبد الحكيم حسن العلي : مصدر سابق ، ص٩١.

وتعد السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في أصدار القوانين عن طريق الدستور[٣٨]، وان السلطة التشريعية هي الاقرب الى المواطنين و كذلك قيامها بوظيفتين هي : النيابة والتشريع فهي نائبة عن المواطن ، وكذلك تشريع القوانين بما يخدم المصلحة العامة [٣٩]، كما تمثل السلطة التشريعية مؤسسة اجتماعية تضم عدد من الاعضاء الذين وصلوا الى المقعد النيابي عن طريق عملية الانتخاب ، وان هذا الطابع يضفي عليهم تشريع القوانين بصورة اكثر عدالة[٤٠] .وبالرغم من ان اغلب الفقه قد توافق على هذا الرأي وهو اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية[٤١] . الا ان جزء منهم قد ابدوا مخاوفهم من تخويل السلطة التشريعية مهمة تقسيم الدوائر و يرجع ذلك لاسباب منها هو ان الاغلبية داخل المجلس النيابي قد تقوم بوضع اجراءات تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصالحها [٤٢] ، وعلى ضوء ذلك اتجهت بعض الدول الى اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الى هيئة مستقلة ، فمنهم من جعل عملها مقصور على تقسيم الدوائر الانتخابية ، وبعضهم يقوم على تشكيل هيأة مستقلة لاداء الانتخابات وجعل عملية تقسيم الدوائر من ضمنها ، وهناك جانب اخر يقوم بتشكيل هيأة مستقلة مرتبطة

(٣٨) د. سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة مقارنة) بلا نشر ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢١٧.

(٣٩) د. احمد فتحي سرور : منهج الاصلاح الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٨.

(٤٠) د. احمد الموافي : المشروعية الاستثنائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٧٠.

(٤١) د. محمد فرغلي محمد علي : مصدر سابق ، ص٤٩٤ و د. عبد الله شحاته الثقافي : مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٢٤ – ١٢٥.

(٤٢) د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ – ٢٥٩ و د. عثمان خليل : المبادئ الدستورية العامة، مصدر سابق ، ص٢٨٦.

بالسلطة التنفيذية من الجانب الفني و لكونها صاحبة الاختصاص في اعداد تشريع خاص بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية [٤٣] .

كما يقتضي ان تكون لهذه الهيئة نوع من الحيادية في عملها ، بمعنى اخر هو عدم تبعيتها لأي جهة سياسية او سلطة في الدولة و ذلك من اجل عدم انحراف العملية الانتخابية لجهة معينة، والحياد في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من اهم الضمانات لأنجاح العملية برمتها عن طريق تجريدها من اي ميول لأي اتجاه حزبي او منهجي [٤٤] ، وان من الصفات المهمة التي يجب ان تمتاز بها الهيئة المستقلة هي الكفاء و الاختصاص ، اذ ان تقسيم الدوائر الانتخابية يتطلب مختصين في هذا المجال [٤٥] .

وان اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية لسلطة تشريعية تتطلب على المشرع ان يلتزم ببعض المبادئ الواجب مراعاتها عند اجراء التقسيم للدوائر الانتخابية وهي :

أولاً – المساواة النسبية في السكان :

ومعناه ان تكون جميع الدوائر الانتخابية متساوية نسبيا من حيث عدد السكان والناخبين المسجلين وعدد المقاعد النيابية التي تتمثل بها ، بمعنى ان يكون التساوي بين عدد الدوائر الانتخابية مقارنة بالمقاعد المخصصة لها ، ويحصل الاخلال بهذا المبدأ هو ان يجعل دائرة انتخابية من حيث عدد سكانها اقل من دائرة اخرى وبذلك سوف يؤدي الى اختلال التساوي في

(٤٣) د. عبد الهادي سليم : النظم السياسية العالمية المعاصرة ، ط١ ، دار الكتاب البيضاء ، سنة ١٩٥١ ، ص٢٠٠.

(٤٤) د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

(٤٥) د. عبير حسن : دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٩ .

التمثيل في الدوائر الانتخابية بالزيادة و النقصان [٤٦] ، وبالإمكان معرفة مستوى الانحراف في مبدأ المساواة الحسابية بطريقتين :

١- **الطريقة الاولى** : وهي درجة الانحراف المطلق والتي تتم عن طريق معرفة نسبة التمثيل لكل دائرة بصورة منفردة بنفس طريقة القياس المتوسط العام ومن بعدها تتم مقارنة بين نسبة التمثيل لكل دائرة انتخابية و معرفة الفوارق ، وكذلك ان الاخلال بمبدأ المساواة في توزيع الدوائر الانتخابية يؤدي بصورة تلقائية الى الاخلال بنتائج الانتخابات لانها تؤدي الى اهدار الثقل النسبي لكل صوت والذي يقصد به ان يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في البرلمان مساويا لعدد الناخبين في كل دائرة [٤٧] .

٢- **الطريقة الثانية** : ويظهر الانحراف عن هذا المبدأ في مدى الاختلاف بين ناتج القسمة العدد الكلي للسكان على العدد الكلي للمقاعد في كل دائرة عن المتوسط العام لكل دائرة[٤٨] . والذي يؤدي بدوره الى عدم المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية ، اذ ان المساواة في الثقل النسبي لاصوات الناخبين لها علاقة بتوزيع السكان بين الدوائر الانتخابية ويظهر ذلك في الدوائر الفردية التي تمثل كل دائرة نائب واحد اي تساوي الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان وهذه تسمى (بالمساواة العددية المطلقة) عند تحديد عدد المقاعد وفقا لنصوص الدستور[٤٩] .

ففي بريطانيا تجرى العملية الانتخابية على تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا الى عدد اعضاء المجلس الذي هو محدد مسبقا اذ نص (ان يكون عدد اعضاء مجلس العموم من ٦٥٠ عضو و تقسم المملكة المتحدة الى ٦٥٠ دائرة ، يطلق عليها الدوائر الانتخابية و يمثل نائب واحد لكل دائرة في مجلس العموم وهي :

---

(٤٦) د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص٧٧٦ .

(٤٧) د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله نايف : مصدر سابق ، ص٣٢٦.

(٤٨) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة ، مصدر سابق ، ص٣٦٧.

(٤٩) د. عصمت عبد الله الشيخ : النظم السياسية ، ط٢ ، من دون مكان نشر ، ١٩٩٨ – ١٩٩٩ ، ص٢٥٥– ٢٥٦ .

٥٣٣ دائرة في انكلترا

٥٩ دائرة في اسكتلندا

٤٠ دائرة في ويلز

١٨ دائرة في ايرلندا الشمالية) [٥٠] .

اذ يستند المشرع عند وضع عدد مقاعد مجلس العموم الى هيئة مستقلة تقوم باجراء المراجعة الدورية تسمى (بلجنة الحدود) التي تكون مهمتها اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية على ضوء المتغيرات السكانية و الادارية .

اما في مصر فان المشرع كان واضحا بالنسبة لمبدأ المساواة عند نص (.... و ينتخب عن كل دائرة منها عدد الاعضاء الذي يتناسب وعدد السكان و الناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان و المحافظات) [٥١] كذلك بين قانون تقسيم الدوائر الانتخابية عندما نص (يحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة طبقا للجداول المرافقة) [٥٢]، وبذلك اخذ بمبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية عند اجراء التقسيم .

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية فقد ذهب المشرع الى تضمين قانون الانتخابات على كل ما يؤكد على العمل بمبدأ المساواة في ممارسة العملية الانتخابية ، بحيث تتضمن صراحة مبدأ المساواة في المشاركة في الانتخابات بالنسبة

(50) Rual (3) of the parliamentary Constitueneies Act , 2011.

(٥١) المادة (٤) من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ قانون تعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة٢٠١٤وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شان الهيئة الوطنية للانتخابات .

(٥٢) المادة (الثالثة) من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ .

للناخب و المرشح عندما نص (يهدف هذا القانون الى ما يأتي ... ثانيا : المساواة في المشاركة الانتخابية) [٥٣] ، كذلك سعى القانون الى ضمان عدالة الانتخابات و نزاهتها.

وكان للقضاء العراقي موقف من تقسيم الدوائر الانتخابية المتمثل بالمحكمة الاتحادية ونجد ذلك في حكمها بتعديل قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع البند (اولا) من المادة (٤٩) من الدستور فقد جاء في حيثيات الحكم ((لوحظ ان عدد اعضاء مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٥ حدد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقا لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لسنة ٢٠٠٥ ، مع أضافة نسبة النمو السكاني بمعدل (٢,٨%) لكل محافظة سنويا ، وقد منح المكون الايزيدي مقعدا واحدا ضمن الكوتا الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم وعند احتساب عدد سكان الأيزيديين بموجب معدل النمو السكاني في العراق للعام ٢٠١٠ فانه سيكون (٣١٩ ، ٢٧٣) نسمة وهو يمثل سكان (١٥) محافظة عدا محافظات اقليم كردستان وبذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا ان عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من مقاعد في مجلس النواب بالاستناد الى المادة (٤٩) من الدستور . ولما تقدم فان حكم الفقرة (ب) من المادة (١ / ثالثا) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) حكم غير دستوري ، وعليه قررت المحكمة الحكم بعدم دستوريتها وبموجب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤))[٥٤] وبذلك يظهر دور القضاء في تقسيم الدوائر الانتخابية والحفاظ عليها من كل صور الانحراف التي تشوب عملية التقسيم .

(٥٣) البند (ثانيا) من المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(٥٤) قرار المحكمة الاتحادية رقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠) في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ ، متاح على الموقع الالكتروني . https : // iraq fc . iq / news وقت الزيارة الساعة العاشرة مساءً في ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٠.

ثانياً – مبدأ التمثيل العادل للمواطنين وتقسيم الدوائر الانتخابية :

بمعنى ان تكون الدوائر الانتخابية شاملة لكل افراد الشعب هذا ما تتجه اليه غالبية الدساتير على تضمينه في نصوصها من دون حرمان طائفة او قومية معينة ، غير ان من اهم مبادئ الديمقراطية هي المساواة بين اطياف الشعب ومنها حق المشاركة السياسية العادلة التي تتجسد في العملية الانتخابية [٥٥] ، فالغاية الرئيسية التي يهدف لها المشرع تحقيق المساواة بين اصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد النيابية التي تمثل تلك الدائرة .

ومن اجل انتخابات عادلة تضمن حقوق جميع مكونات الشعب لابد من اجراء توزيع للدوائر الانتخابية بصورة متساوية بين حجم الدائرة وعدد السكان من جهة ، وعدد المقاعد المخصصة للدائرة من جهة اخرى ، فان صغر حجم الدائرة في منطقة و كبر حجمها في منطقة اخرى لا يؤدي الى النتيجة المطلوبة وهي عدالة العملية الانتخابية[٥٦] . فان تحقيق المساواة بين الدوائر الانتخابية يقتضي ان يتناسب عدد السكان مع عدد المقاعد المخصصة لكل منها[٥٧] .

وفي سياق ذلك تجدر الاشارة الى ان النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية من حيث وجود تباين بين دائرة واخرى ومن حيث كبر حجم دائرة مقارنة بصغر دائرة اخرى يؤثر بصورة سلبية على المشاركة المواطنين في الانتخابات ويؤدي الى عزوفهم عن الترشح في الانتخابات [٥٨] .

ففي مصر اخذ المشرع بمبدأ التمثيل العادل للمواطنين عندما نص (..... وينتخب عن كل دائرة منها عدد الاعضاء الذي يتناسب وعدد السكان و الناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات) [٥٩] .

---

(٥٥) د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٨٦.

(٥٦) د. داود الباز : المصدر نفسه ، ص٤٨٧.

(٥٧) قاسم حسن العبودي : تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية) ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص٥٤.

(٥٨) حمدي علي عمر : الانتخابات البرلمانية ، دراسة تحليلية و تأهيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٨١ .

وقد اخذ المشرع العراقي بالتمثيل العادل للمواطنين من خلال ما نلحظه بشكل واضح، وذلك في تمثيل الاقليات اذ اصبح للاقليات وضع خاص في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية[٦٠] .

وايضا قد اشار القانون اللاحق بمبدأ التمثيل العادل للمواطنين اذ جاء فيه (تمنح المكونات الاتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الاتي : أ. المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ونينوى و كركوك ودهوك واربيل) ب. المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى . جـ. المكون الصابئي المنداني (١) مقعد واحد في محافظة بغداد د. المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى . هـ . مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط ....)[٦١].

وأستناداً لمبدأ التمثيل الذي كان أكثر وضوحاً في نص الدستور وهو (١٠٠٠٠٠) مائة الف نسمة لكل مقعد في مجلس النواب [٦٢] ، الذي يكون من المفترض ان يسري على الاقليات، اي بمعنى الاقلية التي لا تشكل اكثر من مائة الف نسمة لا يمكن ان تمثل داخل مجلس النواب.

ويرى الباحث ان تقسيم الدوائر بصورة متساوية نسبيا من حيث حجمها مساويا لعدد السكان والمقاعد المخصصة لكل دائرة يمثل نسبة عالية من ضمان عدالة العملية الانتخابية

---

(٥٩) المادة (٤) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات .

(٦٠) البند (ثانيا) من المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى والذي نص (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية) .

(٦١) البند (ثانيا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(٦٢) البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ومشاركة اكثر عدد من الناخبين وكذلك لضمان عدالة تقسيم المرشحين على الدوائر الانتخابية مما يخلق ضمان ثقل الصوت الانتخابي للناخب [٦٣] .

ثالثا – المراجعة الدورية :

ان المقصود من المراجعة الدورية ، ضرورة اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بعد كل احصاء سكاني من اجل ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بين مكونات الشعب بصورة متساوية نسبيا ، ويكون ذلك من قبل سلطة مختصة و حسب ما يحدده القانون من توقيتات لبدء المراجعة الدورية ، التي تستند عند عملها الى نتائج مسبقة بخصوص التغيرات الحاصلة [٦٤] .

وان اساس فكرة المراجعة الدورية تقوم على بديهيات العمل القانوني لان اي تنظيم قانوني يحتاج الى مراجعه في نظامه من اجل ديمومة العمل فيه ومن اجل استيعاب التغيرات التي تحصل في المجتمع [٦٥] .

ويعد ذلك من اهم المبادئ التي ترتبط بضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية فهو يؤدي الى نتائج ظاهرة من حيث تقليل نسبة التفاوت بين الكثافة السكانية عند توزيع الدوائر الانتخابية والمرشحين في الدوائر [٦٦] .

ومن الملاحظ ان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تكون بقانون يشرع على اساس عوامل عديدة منها اجتماعية و سياسية وجغرافية ، هذه العوامل تكون قابلة للتغيير بين فترة و اخرى والتي تكون الاساس في نجاح العملية الانتخابية في حال مطابقتها للقانون والواقع [٦٧] .

---

(٦٣) ويقصد بثقل الصوت الانتخابي (ان يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان مساويا لعدد الناخبين في كل دائرة) د. سعاد الشرقاوي وعبد الله نايف: نظم الانتخاب في العالم ومصر، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٦٤) د. عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص٨٨٧ .

(٦٥) د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٥٣٠.

(٦٦) د. خليفة ثامر الحميدة : الدوائر الانتخابية ، مجلة الحقوق ، مصدر سابق ، ص١١٣.

وعلى الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لمبدأ المراجعة الدورية ان تلتزم بما رسم لها التنظيم القانوني عند اجراء المراجعة ، اي تستند الى اسباب واقعية كتغيير عدد السكان بسبب اجراء الاحصاء السكاني او تغير جغرافي ، اي اجراء المراجعة تكون من شأنها اعادة التوازن بسبب التغيرات الحاصلة [٦٨] .

وتكمن اهمية المراجعة الدورية لتحقيق ما يأتي :

١- ضمان سلامة النظام القانوني لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية :

المقصود هو ان لكل نظام قانوني يحتاج الى مراجعة دورية لقواعده للتأكد من مدى ملائمة هذا النظام للواقع ، فقد لا يكون لدى المشرع رؤية واضحة عند سن النظام القانوني وذلك يؤدي الى نتائج غير مقبولة ومن ثم على المشرع ان يستند في بناء النظام القانوني الى العوامل المجتمعية التي تكون على علاقة مباشرة مع التنظيم القانوني وهذه العوامل هي الاساس ، والتي تكون متغيرة من فترة الى اخرى او مرور فترة طويلة على التشريع واصبح غير مجدي من الناحية التطبيقية [٦٩] .

٢- استيعاب التغيرات التي تحصل في عدد السكان واقليم الدولة :

يقوم النظام القانوني الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية على ثلاثة اسس رئيسة وهي (عدد السكان ، الاقاليم ، التقسيمات الادارية للدولة) وما يؤخذ على تلك الاسس من تغيرات منها شكل الدولة [٧٠] .

---

(٦٧) هارولد د. برهان : احاديث عن القانون الامريكي ، مركز كتب الشرق الاوسط ، ترجمة الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٣٤.

(٦٨) د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

(٦٩) د. خليل الهندي : المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص١٣٦.

(٧٠) د. فؤاد مطير الشمري : مصدر سابق ، ص٢٣٧.

وان وجود توازن و تناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان يؤدي الى تمثيل عادل للسكان وبما ان عدد السكان من العوامل المتغيرة اي ليست ثابتة فهي الاساس لتقسيم النظام القانوني الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية ، لذا كان من الضروري اجراء مراجعة للنظام بعد اجراء التعداد السكاني وذلك من اجل التوافق بين قواعد النظام القانوني و المعطيات الواقعية لعدد السكان والذي يضمن بدوره هذا التغير شمول الفئات التي يمثلها تغير السكان(٧١) . وكذلك عند انفصال جزء من اقليم الدولة وتكوين اقليم جديد او تغير في خارطة التقسيمات الادارية للدولة ، مما يتطلب من المشرع اعادة النظر في التنظيم القانوني من اجل استيعاب المتغيرات الاساسية التي سبق ذكرها (٧٢).

٣- رفع كفاءة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية :

تعد المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية ذات اهمية من خلال ازالة الانحرافات التي تحدث ، وكذلك اعادة تقسيم المبادئ العامة التي تقوم عليها العملية الانتخابية ، وتتطلب هذه المراجعة اعادة النظر بالأسس العامة للانتخابات ، والذي يعزز بدوره القواعد التي تستند عليها العملية الانتخابية من خلال تطويرها الضمني (٧٣) .

أما القواعد التي تعمل بموجبها مبدأ المراجعة الدورية هي :

أ- **المدة الزمنية** : اي ان يكون هناك مدة زمنية لاجراء المراجعة الدورية وهذه المدة تحدد تبعا للدورة الزمنية اللازمة لاجراء التعداد العام للسكان (٧٤) .

(٧١) د. عبد سعد : النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٧٢) د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٥٢٦.

(٧٣) د. اكرام عبد الحكيم محمد : الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥.

(٧٤) وائل منذر حسون : مصدر سابق ، ص٩٩-١٠٠.

ب- هو ان تجرى المراجعة الدورية من قبل السلطة التي تجري عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك لما تتمتع بها من دراية و معلومات تتعلق بالعملية الانتخابية و التغيرات الحاصلة [٧٥] .

ففي بريطانيا اسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الى (لجنة الحدود) التي تشكل بقانون من قبل مجلس العموم ، وتعد هذه اللجنة مستقلة وتتألف من مجموعة من الاعضاء متمثلة برئيس مجلس العموم وعضوين من القضاة واعضاء مساعدين للقضاة و مشرف ومسجل عام يناط بهم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتقوم اللجنة بتقديم تقاريرها الى مجلس العموم [٧٦]، وتقوم هذه اللجنة بأعادة تقسيم الدوائر الانتخابية كل مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة وتتولى عرض تقريرها على البرلمان على شكل امرا ومرسوم من قبل وزير الخارجية والذي يقوم بمناقشته واقراره وتحويله الى المملكة لغرض اصدار مرسوم ملكي بالتنظيم الجديد اذ نص القانون (يجب تقديم التقارير من قبل لجنة الحدود على الاقل عشر سنوات او اكثر من خمسة عشر عاما من تاريخ تقديم التقرير) [٧٧] .وتراعي اللجنة عدة اعتبارات عند قيامها بعملية التقسيم منها مراعاة الحد الادنى و الاعلى للدوائر الانتخابية في انكلترا و اسكتلندا وويلز وكذلك الحدود الفاعلة بين مناطق الحكم المحلي وبدء المساواة بين الدوائر فيما يتعلق بعدد الناخبين وعدد الدوائر.

ويلاحظ في حال وجود أعتراض من قبل السلطة التنفيذية او احد الناخبين تقوم اللجنة بالتحقيق في الاعتراض، وفي ضوء نتيجة التحقيق يتم اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بين

---

(٧٥) نادت اللجنة الدولية للقوانين كضرورة اساسية لجميع النظم البرلمانية ، د. خليفة ناصر الحميدة الدوائر الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١١٢-١١٣.

(76) De smith , sand Brazier , R., Constitutiona / and Admins triative Law , 8th edition , penquin Book , 1998 . p290.

(77) Rule (2/3) of the Parliamentary Constituencies Act 1986.

المقاطعات البريطانية شرط ان يكون هناك تناسب تقريبي بين أعداد الناخبين في الدوائر الأنتخابية [٧٨] .

أما في مصر تطرق الدستور الى مبدأ المراجعة الدورية عندما نص (... وتلتزم الدولة بأدراج اسم كل مواطن بقاعدة البيانات الناخبين دون طلب منه ، متى توافرت فيه شروط الناخب كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون ....) [٧٩]، ثم بين في كل ما يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية يناط الى السلطة التشريعية في اصدار قانون ينظم الامور العامة للانتخاب عندما نص (... ويبين القانون شروط الترشيح الاخرى ، و نظام الانتخاب ، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان و المحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين ....) [٨٠]، وقد اخذ التشريع بهذا المبدأ عندما نص (... وينتخب عن كل دائرة منها عدد الاعضاء الذي يتناسب وعدد السكان بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان و المحافظات) [٨١] .

وكان للقضاء المصري دور بارز في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية اذ نصت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القرار بقانون تقسيم دوائر أنتخابات مجلس النواب المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل ، اذ وجدت المحكمة ان المادة المشار لها قد اخلت بمبدأ التمثيل العادل و التمثيل المتكافئ فيما تتضمنه من جداول لتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخاب الفردي [٨٢] .

---

(78) The mpson , B constitutional and Administrative Law 3rd editiob , Black stone press , 1997 , p.150.

(٧٩) المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ .

(٨٠) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

(٨١) المادة (٤) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ قانون تعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات .

(٨٢) ينظم تفاصيل حكم المحكمة الدستورية العليا المتاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة // : http www.Sccourt . gov . eg تاريخ الزيارة الساعة التاسعة مساءً في ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

وبالنسبة للعراق نجد ان الدستور العراقي قد خلى من موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية تاركا ذلك للمشرع عندما نص (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) [٨٣] وعليه يكون للدستور دور في رسم المبادئ العامة المتعلقة بالانتخاب .

ومن الملاحظ أن المشرع في العراق أعتاد على المراجعة بالنسبة للقانون الانتخابات قبل أي عملية انتخابية ، وبالرغم من ذلك الا ان المشرع لم يتطرق الى اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في كل قانون بل التطرق الى اعادة توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية بسبب الزيادة الحاصلة في عدد أعضاء مجلس النواب ، والذي يتطلب أعادة النظر في تلك الزيادة ، أو بسبب تخصيص مقاعد اضافية (الكوتا) المكونات ويرجع سبب عدم تطرق المشرع الى تقسيم الدوائر الانتخابية الى الصفة التي تمتاز بها الدوائر الانتخابية[٨٤] وبسبب المصالح الحزبية اذ يجري اعادة تشريع قانون الانتخابات قبل اي عملية انتخابية بما يخدم مصالحها و توجهاتها [٨٥] . ثم صدر قانون الانتخابات الجديد والذي اعاد تقسيم الدوائر الانتخابية اذ جاء فيه (تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة) [٨٦].

ويرى الباحث إنه كان من الاجدر بالمشرع الدستوري النص على المبادئ الاساسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية لما لها من مصلحة عامة ، وفي نفس الوقت تكون ملزمة للجميع الأخذ بها من مبدأ سمو النص الدستوري أذ نص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع

---

(٨٣) البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨٤) البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى، والذي نص (يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعدا يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية ...) والمادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الملغى، = = قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى، عندما نص (تكون كل محافظة وفقا لحدودها الادارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد ...) .

(٨٥) د. صالح حسين علي العبد الله : الحق في الانتخاب ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٨٦) البند (اولا) من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه) [٨٧] .

المطلب الثاني

الضمانات القضائية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

للسلطة القضائية الدور البارز في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك من خلال الطعون التي تقدم لها ، اذ تقوم الجهة القضائية بفحص مبدأ مطابقة القانون الخاص بتقسيم الدوائر الى نصوص الدستور ، وكذلك منع الانحراف عند تطبيق القانون من اجل ضمان شمول جميع فئات الشعب بالعملية الانتخابية وضمان تحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية ، ويكون ذلك من خلال القضاء الدستوري الذي يهدف الى مطابقة تقسيم الدوائر وفق ما جاء من مبادئ .

ويمكن بيان ذلك في فرعين الاول وسائل رقابة القضاء على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية والفرع الثاني تطبيقات لدور القضاء في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية .

الفرع الاول

وسائل رقابة القضاء على عدالة تقسيم الدوائر الأنتخابية

في أغلب الدول الديمقراطية تعتمد دساتيرها النص على الرقابة القضائية في العملية الانتخابية ، بسبب حياديتها في اتخاذ القرارات انسجاما مع القاعدة الدستورية أو المصلحة العامة[٨٨]، وتمثل هذه الرقابة على السلطات الموجودة في الدولة ومنها الجهة التي تتكفل بالعملية

(٨٧) البند (ثانيا) من المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨٨) د. هشام محمد فوزي : رقابة دستورية القوانين ، مركز القاهرة للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤١.

الانتخابية بصورة عامة ، و تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة خاصة من خلال مراجعة القوانين المنظمة للعملية الخاصة بتقسيم الدوائر [٨٩] .

وتمثل الرقابة القضائية ضمان في غاية الاهمية لحماية حقوق الافراد[٩٠] ، وتتخذ الرقابة القضائية عدة وسائل لضمان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية منها :

أولاً – الرقابة على دستورية القوانين :

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين " ان تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين ، اي ان يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور" [٩١] .

ويمتاز القضاء الدستوري بخصوصية نابعة من موقعه في النظام الدستوري ، ومن الدور الذي يتطلع به ويجعله متكاملا مع المؤسسات الدستورية الاخرى في اداء مهامها اذ ان مهمة القضاء الدستوري هي النظر الى اعمال السلطة التشريعية و ما يصدر عنها . وبما ان اغلب الدول تتجه الى تشريع القوانين عن طريق السلطة التشريعية التي تكون مخولة من قبل الدستور، ومنها القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية وقانون اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ، على اعتبار ان السلطة التشريعية هي مكون من قبل فئات الشعب الذين حصلوا على المقعد النيابي عن طريق الانتخاب ، ويظهر دور القضاء الدستوري في مواجهة الانحراف الذي يصدر عن السلطة التشريعية عند قيامها بتشريع القوانين ومنها قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في حالة مخالفته للمبادئ المنصوص عليها في الدستور الخاصة بالمسائل المنظمة للعملية الانتخابية [٩٢] .

---

(٨٩) د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة الخاصة ، مصدر سابق ، ص٤٩٧ .

(٩٠) د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، مصدر سابق ، ص١٥٤-١٥٩.

(٩١) د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٢٤ و د. محمد كامل : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١١١.

(٩٢) د. أمين عاطف حلبيا : دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٢.

ففي بريطانيا يلاحظ ان الرقابة القضائية في المملكة المتحدة على مشروعية اجراءات تقسيم الدوائر الانتخابية تختلف احكامها حسب الوقت الذي يقدم فيه الطعن اذ تكون الرقابة القضائية في الدعاوى السابقة على تقدم توصيات لجنة الحدود لوزير الخارجية ، ومن اشهر تلك الدعاوي وهي دعوى (فوت) والذي طالب فيها وقف لجنة الحدود من تقديم توصياتها الى وزير الخارجية ، وقد رفض قضاة المملكة داخل المحكمة العليا هذه الدعوى مستنداً الى سبب موضوعي وهو عدم نشر توصيات للجنة في وقت رفع الدعوى ، وبذلك لا يمكن للمحكمة ان تقرر في ما اذا كان توصيات اللجنة قد خالفت قانون الدوائر الانتخابية ، وعليه انتهجت المحكمة الى ان عدم نشر التقرير يحول دون اقامة دليل على تجاوز اللجنة للصلاحيات والشروط القانونية[٩٣] ، وايضا الدعوى اللاحقة لتقديم التوصيات الى وزير الخارجية وهي دعاوى تطالب وزير الخارجية بالامتناع عن عرض توصيات اللجنة على البرلمان ودعاوى استعجال وزير الخارجية بسرعة عرض توصيات اللجنة على البرلمان، فقد حدث في عام ١٩٦٩ بعد مطالبة المتقاضين من المحكمة بتوجيه انذار الى وزير الخارجية بضرورة الاسراع في تقديم توجيه للجنة الحدود الى البرلمان ، واستجابة المحكمة بتوجيه انذار الى وزير الخارجية[٩٤] . وأيضاً من الطعون المقدمة من تقرير لجنة الحدود اثناء النظر فيه من قبل مجلس العموم ، وقد يقدم الطعن بعد موافقة مجلس العموم على توصيات اللجنة وهو ما حدث في قضية "V.Hannper" والتي جرت وقائعها في عام ١٩٥٥ حيث اصدرت المحكمة بناء على طلب المدعي انذار مؤقتا الى وزير الخارجية يمنعه من عرض المرسوم على جلالة الملكة بدعوى عدم مطابقته للقانون ، إلا إن هذا الامر قد الغى أثر الطعن فيه بالاستئناف ، فقد رأت محكمة الاستئناف أن مأموري اللجنة لم يتخلوا في الواقع عن القواعد القانونية وهم بصدد اصدار توصياتهم ، ومن الملاحظ في حالة

(٩٣) منقول د. زكريا المصري : مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٢ ، ص١٥٨.

(٩٤) د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص١١٧٥-١١٧٦ .

صدور مرسوم ملكي بشأن توصيات لجنة الحدود بعد احالتها من قبل البرلمان لا يجوز الطعن بها بأي اجراءات قانونية مهما كانت [٩٥] .

وفي مصر فان للمحكمة الدستورية العليا دور مؤثر في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ، ويتضح ذلك من طبيعة احكامها الصادرة بهذا الشأن وهذا الدور هو نتيجة طبيعية لما تملكه المحكمة من ولاية على عملية التقسيم [٩٦] .

ومن الملاحظ ان الاثر المترتب على الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية هي ألغاء قوة نفاذ النص التشريعي المقتضي بعدم دستوريته ومن دون ألغاء النص ذاته ، وذلك عندما نص (... ويترتب على الحكم بعدم دستورية النص في القانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا اخر ....) [٩٧] .

وان المحكمة الدستورية العليا لم تكتف في اطار رقابتها على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية وانما ذهبت باتجاه ارساء مبادئ قانونية واضحة والزام المشرع بمراعاتها عند التقسيم ، وهذا ما اتصفت به اغلب احكام المحكمة بهذا الشأن ، والتي كان من اهمها حكمها بعدم دستورية المواد (٥ مكرر و ٦ فقرة ١) من قانون رقم ١١٤ سنة ١٩٨٣ قانون تعديل قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ سنة١٩٧٢الملغى [٩٨] .

ويلاحظ من ذلك ان المحكمة الدستورية العليا حرصت من خلال احكامها على سلامة عملية التقسيم و توسعت في بلوغ تلك الغاية عن طريق المبادئ التي تضمنتها تلك الاحكام وما تحمله من طابع الزامي للمشرع .

---

(٩٥) د. عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص١١٧٦-١١٧٧ .

(٩٦) د. عبد الحفيظ الشيمي : مصدر سابق ، ص٤٨٣ .

(٩٧) المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور على الموقع الألكتروني : www.jadaja.net ، وقت الزيارة ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ الساعة العاشرة مساءً .

(٩٨) حكم المحكمة الدستورية بالرقم (١٣١، ٦ق ، دستورية) في ١٦ / ٥ / ١٩٨٧ في الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ص٢٨.

وبالنسبة للعراق تتولى المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على دستورية القوانين[٩٩] والتأكد من مدى مطابقتها للدستور ومبادئه الاساسية ، وان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لم تثير اي اشكالية من حيث ولاية المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستوريتها لان الدستور كان صريحا بتخويل السلطة التشريعية لصالحية تنظيم المسائل المتعلقة بالانتخاب [١٠٠] .

ومن الناحية العملية لم تلقِ المحكمة الاتحادية العليا طعوناً تتعلق بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، لان الاسلوب المتبع هو اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة ولهذا لم يكن محل خلاف بين المتنافسين على عضوية مجلس النواب ، لان ما تم الطعن به امام المحكمة هو آلية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية و الاسس التي تقوم عليها هذه الالية ويتضح ذلك من خلال حكم المحكمة الذي الغى نص المادة (١٥ / ثانيا) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى والتي بينت ان كل محافظة وفقا لحدودها الادارية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة اذ وجدت المحكمة ان النص اعلاه خالف البند (اولا) من المادة (٤٩) من الدستور والذي بين ان مجلس النواب يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مائة الف نسمة لكل مقعد في مجلس النواب ، لذا قضت بعدم دستورية النص الصادر في قانون الانتخابات [١٠١] .

ومن ذلك يتضح لنا اهمية دور المحكمة الاتحادية في تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ومنع الانحرافات التي تشوب العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين ووصولا الى اعلان النتائج.

ثانيا – الطعون الانتخابية :

---

(٩٩) البند (اولا) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(١٠٠) وائل منذر حسون البياتي : مصدر سابق ، ص١١٢ .

(١٠١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥ / اتحادية / ٢٠٠٦) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ متاح على الموقع الالكتروني iraqidevelopers.com تاريخ ووقت الزيارة ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠ الساعة التاسعة مساءً .

يقصد بها كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من افعال وتصرفات ابتداء من جدول الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية ومرحلة التشريع وكافة الاجراءات المتعلقة بالانتخابات [١٠٢] ، على ان تكون الطعون بموجب ما يرسمها القانون ويحدد شكلها . وبما ان العملية الانتخابية تسير بموجب مجموعة من القوانين واللوائح ، فالطعون الانتخابية تختص على الاشكاليات التي تقع اثناء العملية الانتخابية ومنها الاجراءات السابقة (تقسم الدوائر) من حيث مطابقتها للنصوص الدستورية[١٠٣] ، ويذهب البعض الى اعتبار ان تقسيم الدوائر الانتخابية هي مرحلة مهمة في العملية الانتخابية لذا من الضروري ان تدخل ضمن اطار الطعون الانتخابية[١٠٤] . وان الصراعات السياسية و التجاذبات في تقسيم الدوائر الانتخابية تكون مبررا لوقوع المشرع و المختصين في الخطأ ، مما يتوجب اعطاء الحق للناخبين بالطعن امام القضاء بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن المصلحة العامة [١٠٥] .

وان تقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على مجموعة من المبادئ الدستورية وهذا يتطلب ان يختص القضاء الدستوري بنظر الطعون الواردة عليها كونه قضاء مختصا بتفسير احكام الدستور وتحديد النصوص المخالفة له ومعالجتها [١٠٦] .

---

(١٠٢) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي و القائمة ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

(١٠٣) د. احمد الموافي : الطعون الانتخابية و الفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية و القضائية ، مصدر سابق ، ص١ .

(١٠٤) مصطفى محمود عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة ٢٠٠٤ ، ص١٥.

(١٠٥) د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النزم السياسية والقانونية الدستورية ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص٣٠٥.

(١٠٦) د. مها بهجت يونس : الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٤.

الفرع الثاني

تطبيقات لدور القضاء في ضمان عدالة تقسيم الدوائر

في بريطانيا فان النظام المعمول به هو القضاء الموحد ، وخضوع جميع الاجراءات الانتخابية للقضاء العادي ، وان الطعون التي تقدم بخصوص العملية الانتخابية تكون من اختصاص المحكمة العليا ، اذ تقوم بتشكيل دائرة او اكثر تضم كل منها قاضيين يقومون بالنظر في الطعون الانتخابية ، والذين يستندون عند اتخاذ القرار بالسوابق القضائية عند النظر في الطعون [١٠٧] ، فإن القاضي المختص بالنظر في الطعون المقدمة بشان الانتخابات يمتلك صلاحية واسعة عند النظر في الطعون الانتخابية [١٠٨] ، وان الطعون القضائية يمكن ان تقدم في اي مرحلة من مراحل اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بدأ من لجنة الحدود ووزير الخارجية وصولا الى البرلمان ، ومن تطبيقات ذلك ما اصدر عن القضاء البريطاني بخصوص التوصية الصادرة عن لجنة الحدود المختصة بأعادة تقسيم الدوائر الانتخابية والتي اوصت بأعادة تقسيم الدوائر بناءً على تقييمها للتوازن السكاني لعام (١٩٦٩) ، وعلى ضوء ذلك قام حزب العمال والذي يشكل اغلبية آنذاك بتقديم طعن على تلك التوصية بسبب اعتقادهم فقدان عدد من مقاعدهم عند اجراء الانتخابات وعند اجراء الانتخابات عام (١٩٧٠) وفقا للتقسيم الذي كان سائداً ، ومع ظهور نتائج الانتخابات وفوز حزب المحافظين (Conservative party) بأغلبية المقاعد البرلمانية و تشكيلة للوزارة فقد وافق على اقتراح اللجنة على التقسيم الجديد للدوائر وفي عام (١٩٨٣) واجه حزب العمال مقترحا اخر وهو ، تقسيم بعض الدوائر الانتخابية بما يفقده المزيد من المقاعد البرلمانية في الانتخابات ، الامر الذي لجأ بسببه الى الطعن امام محكمة الاستئناف بدعوى عدم تحقيق المساواة في التعديل المقترح الا ان المحكمة قضت برفض الطعن استنادا الى ما تتمتع به اللجنة المذكور في سلطة تقديرية في تحديد التناسب المعقول للكثافة السكانية بين تلك الدوائر[١٠٩].

(١٠٧) د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص١١٣٤.

(١٠٨) د. زكريا محمد المرسي المصري : مصدر سابق ، ص٢٠٨-٢٠٩.

(١٠٩) د. خليفة ناصر الحميدة : الدوائر الانتخابية اساسها الدستوري ، مصر سابق ، ص٧٤-٧٥.

اما في مصر كان للمحكمة الدستورية العليا دورا مهما في ارساء المبادئ المهمة من خلال رقابتها على تقسيم الدوائر الانتخابية اذ يساهم القاضي الدستوري مساهمة فعالة في توطيد المبادئ المتعلقة بتقسيم تلك الدوائر المشار لها في الدستور والتشريعات العادية ومن احكامه التي قضت فيها المحكمة بعدم دستورية المادة (٣) من قانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية اذ بينت المحكمة ان المادة (٣) والجدول المرفق بها قد خالفت المادتين (٩ ، ١٠٢) اذ نصت المادة (٩) من الدستور (تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز) وحيث ان المدعي ينعى على النص المطعون فيه بانه يهدر التكافؤ بعدد اصوات الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد بين دائرة واخرى من الدوائر الانتخابية المخصصة لنظام الانتخاب الفردي مما ترتب عليه حرمان المدعي وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة محل الطعن من الحق في التمثيل المتكافئ وبذلك حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣) ومرفقها المتعلق بتوزيع الدوائر الانتخابية من قانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها النصوص الدستور[١١٠] . وبهذا يظهر الدور البارز للمحكمة في توطيد مبادئ الدستور المتعلقة بالعملية الانتخابية .

وبالنسبة للعراق فقد اعطى الاختصاص القضائي للمحكمة الاتحادية العليا النظر في الطعون المتعلقة بجميع مسائل الانتخابات ومنها تقسيم الدوائر الانتخابية وبالرغم من قصر عمر المحكمة الا انها اصدرت العديد من القرارات التي من شأنها احداث التناسب بين عدد السكان في الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد لكل دائرة ، وهذا ينطبق على ما ارسى عليه الدستور من قاعدة عامة وهي ان يكون لكل مائة الف نسمة مقعد واحد [١١١] .

ومن قرارات المحكمة المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية قرارها بالرقم (٢٤ / اتحادية / ٥١٣) ((وذلك عند قيام المدعي (م . ك . ص) بتقديم طعن والادعاء بان مجلس النواب العراقي قد اصدر قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و الزامي رقم (٣٦ لسنة ٢٠١٣) وقد تضمن في مادته (٢٣) وبقراراتها الستة مخالفة صريحة لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٥ ، في ٢ / ٧ / ٢٠٠٩) لكونه يقضي بتقسيم كركوك الى اربعة مناطق انتخابية توزع

(١١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا بالقضية (١٨ لسنة ٣٧ ق دستورية) بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٦ المتاح على موقع الرسمي على الرابط الالكتروني : www.Scort . gov . eg // :http تاريخ الزيارة ٢ / ١٠ / ٢٠٢٠ العاشرة مساءً .

(١١١) البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

بالتساوي على مكوناتها الرئيسة و يعتبر هذا التقسيم عنصريا وان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة لكافة السلطات ، و يضيف الى ما تقدم بالمادة (٢٣) من القانون المذكور وبفقراتها الستة تخالف مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور وكذلك مخالفتها للقرار (١٥ / ت / ٢٠٠٦) و (١٢ / اتحادية / ٢٠١٠) وهي مخالفة لحكم المواد (٢ / اولا / ج) و (٧ / اولا) و (١٣ / ثالثا) و المادة (٢٠) من الدستور ، واهم من ذلك مخالفتها لأحكام ومضمون المادة (١٤٠) من الدستور . اذ وجدت المحكمة ان الفقرة (اولا) من المادة (٢٣) والتي نصت (تجرى انتخابات محافظة كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ تقاسم السلطة الادارية والامنية و الوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس محافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسة ، ويخير المكون ذو الاغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد ثلاثة مناصب المحافظ او نائب المحافظ او رئيس مجلس المحافظة"، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المذكور قد الزم ان يكون تقاسم السلطة الادارية و الامنية و الوظائف العامة في المحافظة المذكورة بالتساوي بين المكونات الرئيسة و بذلك فان هذا النص قد فوت الفرصة و حرم من لم يكن بين المكونات الرئيسة في اشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف احكام المادة (١٦) من الدستور التي نصت (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) . كما يتعارض النص محل الطعن مع احكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) . وبينت المحكمة بانه لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الاساسية الواردة في الدستور (المادة ٢٥ / اولا / ب ر ج) . لذلك قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين اولا و ثانيا من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ و الغاؤهما) [١١٢] .

(١١٢) حكم المحكمة الاتحادية رقم (٢٤ / اتحادية / ٢٠١٣) في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ ، متاح على الموقع الألكتروني www.irakid.hiciq ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٥ الساعة العاشرة مساءً.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ، دراسة مقارنة نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ، والتي تمثل ثمرة جهدنا في هذه الدراسة ، فنعرض النتائج اولا ثم المقترحات وعلى النحو الاتي :

اولا – النتائج :

١- ان حقوق الافراد السياسية ترتبط بعملية تنظيم الدوائر الانتخابية وهذا يستوجب عن المشرع اعتماد المساواة والعدالة في عملية التقسيم من اجل ضمان تكافؤ الفرص اثناء المشاركة في العملية الانتخابية بالنسبة للناخبين والمرشحين .

٢- يمثل تنظيم الدوائر الانتخابية غاية تسعى اليها النظم الانتخابية من خلال سن تنظيم قانوني للدوائر الانتخابية يتوافق مع متطلبات السياسية و الاجتماعية للدولة ، ومن اجل البلوغ الى نتائج حقيقية تنسجم مع تلك المتطلبات ونلاحظ ان المشرع المصري قد نص على المبادئ الاساسية لتنظيم تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك باقراره قانونا خاصا لعملية التقسيم ، وكذلك الحال بالنسبة لبريطانيا عند اصدارها تشريع خاص بتقسيم الدوائر الانتخابية ، وفي العراق قد افتقر في تشريعاته الى هذا النوع من القانون .

٣- يلاحظ ان المشرع العراقي عند نص قانون الانتخابات و المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية لم يراعي نسبة التمثيل للمقعد النيابي الذي نص عليها الدستور وهي مائة الف نسمة للمقعد الواحد واعتمد التقسيمات الادارية على مستوى القضاء ، وهذا امر لا نراه موفقا ، لان اساس كل عملية لتقسيم الدوائر هي المساواة في النسبة السكانية لكل دائرة مع الاخذ بالحدود الادارية .

٤- في اغلب الدول تشكل النصوص الدستورية ضمانة اكيدة في تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ، كونها تمثل مصدر الزام للمشرع عند قيامه بتنظيم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، ويلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد خلى من اي تنظيم لتقسيم الدوائر الانتخابية تاركا ذلك الى المشرع بحرية كبيرة ، وهذا امر لا نؤيده ، لانه يؤدي الى انحرافات متناقضة ومخالفة لمنهج العدالة .

٥- تختلف الانظمة الديمقراطية فيما بينها من تحديد الجهة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية فنجد ان بريطانيا توكل ذلك الى لجنة مستقلة تتبنى سلطة التقسيم للدوائر الانتخابية بما يراعي التغيرات الجغرافية و السكانية ، في حين ان مصر والعراق قد خولت دساتيرها السلطة التشريعية تبني عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالرغم ما يؤشر على اداؤها من انحرافات بهاذ الشأن .

ثانيا – المقترحات :

١- ندعو المشرع الى الالتزام بما تضمنه الدستور في المادة (٤٩ / أولاً) ، بان يمثل المقعد النيابي مائة الف نسمة ، اذ على المشرع تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة انتخابية حسب نفوس الدائرة الانتخابية .

٢- ندعو المشرع الى وضع تشريع خاص بتقسيم الدوائر الانتخابية قبل البدء بأي دورة انتخابية من اجل الاستجابة للمتغيرات الجغرافية والسكانية و الادارية بما يضمن تقسيم عادل وتمثيل متساوي ومن دون حرمان فئة معينة .

٣- نقترح على المشرع اعادة النظر بالمادة (٤٩ / اولا) من الدستور حول نسبة التمثيل للمقعد النيابي بأن يكون مائتي الف بدلا من مائة الف للحفاظ على عدد معقول لأعضاء مجلس النواب بما يتناسب مع المهام و الاعباء الملقاة على عاتقه .

٤- ندعو المشرع الى تغليب الطبعة القانونية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية على الطبعة السياسية من خلال رصانة تشريعها القانوني والحرص على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على تطبيقها ، وعدم السماح للأحزاب بالتدخل بعملية التقسيم عن طريق تطبيق المبادئ الاساسية للتقسيم .

٥- نهيب بالمشرع الى اعتماد المركزية في تقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق اناطة سلطة التقسيم للدوائر الانتخابية الى لجنة مستقلة وعدم اناطة عملية التقسيم الى السلطة التشريعية ، وان نصت الدساتير على ذلك بسبب الانحرافات التي تحدث اثناء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية .

الهوامش :

١. وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ .

٢. د. عادل عبد الرحمن خليل : مدى دستورية انظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٧٠.

٣. سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات وحريتها ونزاهتها ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

٤. د. عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص٧٧٣ – ٧٧٤.

٥. د. عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة ٢٠٠٠ ، ص٥٢٢. و سالم روضان الموسوي : دراسات في القضاء الدستوري العراقي ، من دون مكان نشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٣١.

٦. د. اقبال عبد الله امين : التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية وضمانات عدالة تقسيمها (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠١٩ ، ص١٠٨.

7. Rual (2 / 1) of the parliamentary Constitueies Act , 1986 .

٨. المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ .

٩. المادة (٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ .

١٠. البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

١١. المادة (٨٠) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ . اذ قسم مجلس الامة الى (٥٠) عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر.

١٢. د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٠٦.

١٣. البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

١٤. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي و القائمة ، مصدر سابق ، ص٣٦٤.

15. Rual (3) of the parliamentary Constitueneies Act , 2011 .

16. Rual (2) of the parliamentary constituencies , Act 1986.

17. De smith , S and Brazier , R., Constitition , and Admins , trative Law , 8th edition un Book , 1998 , p.290 .

١٨. المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

١٩.المادة (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شان الهيئة الوطنية للانتخابات .

٢٠.البندان (اولا وثالثا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢١.البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٢٢.سعد مظلوم العبدلي : الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية ، مصدر سابق ، ص٤٣ – ٤٤ .

23. Rule (2 /3) of the parliamentary Constituencies Act 1986

منشور على الموقع الالكتروني.https: //www.legilation.gov.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٥

٢٤.المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

٢٥.البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٦.سعد مظلوم العبدلي : الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية ، مصدر سابق ، ص٤٣ ، ٤٤. ووائل منذر حسون البياتي : مصدر سابق ، ص٩٥.

٢٧.البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢٨.د. عفيف كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص٧٧٧.

٢٩.د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

٣٠.د. حمدي عبد الوهاب السيد : الحماية الدستورية لحق الانسان ، مؤسسة تيسير للطباعة ، سنة ٢٠٠٢ ، ص١٩٣.

31. (1) Rule (4) of the parliamentary Constituencies Act 1986 , Sch .2.

٣٢.المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

٣٣.د. حسن البدراوي : الاحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٧٨٨.

٣٤.البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٥.المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٦.البندان (ثانيا وثالثا) من المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٣٧.د. منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ، ص١٦٥ و د. عبد الحكيم حسن العلي : مصدر سابق ، ص٩١.

٣٨.د. سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة مقارنة) بلا نشر ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢١٧.

٣٩.د. احمد فتحي سرور : منهج الاصلاح الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٨.

٤٠.د. احمد الموافي : المشروعية الاستثنائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٧٠.

٤١.د. محمد فرغلي محمد علي : مصدر سابق ، ص٤٩٤ و د. عبد الله شحاته الثقافي : مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٢٤ – ١٢٥.

٤٢.د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ – ٢٥٩ و د. عثمان خليل : المبادئ الدستورية العامة، مصدر سابق ، ص٢٨٦.

٤٣.د. عبد الهادي سليم : النظم السياسية العالمية المعاصرة ، ط١ ، دار الكتاب البيضاء ، سنة ١٩٥١ ، ص٢٠٠.

٤٤.د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

٤٥.د. عبير حسن : دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٩ .

٤٦.د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص٧٧٦ .

٤٧.د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله نايف : مصدر سابق ، ص٣٢٦.

٤٨.د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة ، مصدر سابق ، ص٣٦٧.

٤٩.د. عصمت عبد الله الشيخ : النظم السياسية ، ط٢ ، من دون مكان نشر ، ١٩٩٨ – ١٩٩٩ ، ص٢٥٥-٢٥٦ .

50. Rual (3) of the parliamentary Constitueneies Act , 2011.

٥١.المادة (٤) من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ قانون تعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة٢٠١٤وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شان الهيئة الوطنية للانتخابات .

٥٢.المادة (الثالثة) من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٥٣.البند (ثانيا) من المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٥٤.قرار المحكمة الاتحادية رقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠) في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ ، متاح على الموقع الالكتروني . https : // iraq fc . iq / news وقت الزيارة الساعة العاشرة مساءً في ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٠.

٥٥.د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٨٦.

٥٦.د. داود الباز : المصدر نفسه ، ص٤٨٧.

٥٧.قاسم حسن العبودي : تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية) ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص٥٤.

٥٨.حمدي علي عمر : الانتخابات البرلمانية ، دراسة تحليلية و تأهيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٨١ .

٥٩.المادة (٤) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات .

٦٠.البند (ثانيا) من المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى والذي نص (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية) .

٦١.البند (ثانيا) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٦٢.البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٦٣.ويقصد بثقل الصوت الانتخابي (ان يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان مساويا لعدد الناخبين في كل دائرة) د. سعاد الشرقاوي وعبد الله نايف: نظم الانتخاب في العالم ومصر، مصدر سابق، ص٣٢٦.

٦٤.د. عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص٨٨٧ .

٦٥.د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٥٣٠.

٦٦.د. خليفة ثامر الحميدة : الدوائر الانتخابية ، مجلة الحقوق ، مصدر سابق ، ص١١٣.

٦٧.هارولد د. برهان : احاديث عن القانون الامريكي ، مركز كتب الشرق الاوسط ، ترجمة الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٣٤.

٦٨.د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

٦٩.د. خليل الهندي : المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص١٣٦.

٧٠.د. فؤاد مطير الشمري : مصدر سابق ، ص٢٣٧.

٧١.د. عبد سعد : النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص٦٥.

٧٢.د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٥٢٦.

٧٣.د. اكرام عبد الحكيم محمد : الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥.

٧٤.وائل منذر حسون : مصدر سابق ، ص٩٩-١٠٠.

٧٥.نادت اللجنة الدولية للقوانين كضرورة اساسية لجميع النظم البرلمانية ، د. خليفة ناصر الحميدة الدوائر الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١١٢-١١٣.

76. De smith , sand Brazier , R., Constitutiona / and Admins triative Law , 8th edition , penquin Book , 1998 . p290.

77. Rule (2/3) of the Parliamentary Constituencies Act 1986.

78. The mpson , B constitutional and Administrative Law 3rd editiob , Black stone press , 1997 , p.150.

٧٩.المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ .

٨٠.المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

٨١.المادة (٤) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ قانون تعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات .

٨٢.ينظم تفاصيل حكم المحكمة الدستورية العليا المتاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة // : http www.Sccourt . gov . eg تاريخ الزيارة الساعة التاسعة مساءً في ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

٨٣.البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨٤.البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى، والذي نص (يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعدا يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية ...) والمادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الملغى، = = قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى، عندما نص (تكون كل محافظة وفقا لحدودها الادارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد ...) .

٨٥.د. صالح حسين علي العبد الله : الحق في الانتخاب ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

٨٦.البند (اولا) من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٨٧.البند (ثانيا) من المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨٨.د. هشام محمد فوزي : رقابة دستورية القوانين ، مركز القاهرة للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤١.

٨٩.د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة الخاصة ، مصدر سابق ، ص٤٩٧ .

٩٠.د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، مصدر سابق ، ص١٥٤-١٥٩.

٩١.د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٢٤ و د. محمد كامل : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١١١.

٩٢.د. أمين عاطف حلبيا : دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٩٣.منقول د. زكريا المصري : مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٢ ، ص١٥٨.

٩٤.د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص١١٧٥-١١٧٦.

٩٥.د. عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص١١٧٦-١١٧٧ .

٩٦.د. عبد الحفيظ الشيمي : مصدر سابق ، ص٤٨٣ .

٩٧.المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور على الموقع الألكتروني : www.jadaja.net ، وقت الزيارة ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ الساعة العاشرة مساءً .

٩٨.حكم المحكمة الدستورية بالرقم (١٣١، ٦ق ، دستورية) في ١٦ / ٥ / ١٩٨٧ في الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ص٢٨.

٩٩.البند (اولا) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

١٠٠. وائل منذر حسون البياتي : مصدر سابق ، ص١١٢ .

١٠١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥ / اتحادية / ٢٠٠٦) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ متاح على الموقع الالكتروني iraqidevelopers.com تاريخ ووقت الزيارة ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠ الساعة التاسعة مساءً .

١٠٢. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي و القائمة ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

١٠٣ د. احمد الموافي : الطعون الانتخابية و الفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية و القضائية ، مصدر سابق ، ص١ .

١٠٤. مصطفى محمود عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة ٢٠٠٤ ، ص١٥.

١٠٥. د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النزم السياسية والقانونية الدستورية ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص٣٠٥.

١٠٦. د. مها بهجت يونس : الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٤.

١٠٧. د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية ، مصدر سابق ، ص١١٣٤.

١٠٨. د. زكريا محمد المرسي المصري : مصدر سابق ، ص٢٠٨-٢٠٩.

١٠٩. د. خليفة ناصر الحميدة : الدوائر الانتخابية اساسها الدستوري ، مصر سابق ، ص٧٤-٧٥.

١١٠. حكم المحكمة الدستورية العليا بالقضية (١٨ لسنة ٣٧ ق دستورية) بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٦ المتاح على موقع الرسمي على الرابط الالكتروني : http: // www.Scort . gov . eg تاريخ الزيارة ٢ / ١٠ / ٢٠٢٠ العاشرة مساءً .

١١١. البند (اولا) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١١٢. حكم المحكمة الاتحادية رقم (٢٤ / اتحادية / ٢٠١٣) في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ ، متاح على الموقع الألكتروني www.irakid.hiciq ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٥ الساعة العاشرة مساءً.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا – الكتب :

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الانتخاب الفردي و القائمة ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت و ١٩٨٢ .

٢. د. احمد فتحي سرور : منهج الاصلاح الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣. د. احمد الموافي : المشروعية الاستثنائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٤. د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٥. د. اكرام عبد الحكيم محمد : الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٦. د. أمين عاطف حلبيا : دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٧. د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، ج١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.

٨. حمدي علي عمر : الانتخابات البرلمانية ، دراسة تحليلية و تأهيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٩. د. حمدي عبد الوهاب السيد : الحماية الدستورية لحق الانسان ، مؤسسة تيسير للطباعة ، سنة ٢٠٠٢.

١٠.د. حسن البدراوي : الاحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١١.د. خليل الهندي : المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٦.

١٢.د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٣.٣٥. د. زكريا محمد المرسي المصري : مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٢.

١٤.د. سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة مقارنة) بلا نشر ، سنة ١٩٨٨.

١٥.د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله نايف : نظم الانتخابات في العالم ومصر ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٦.د. صالح حسين علي العبد الله : الحق في الانتخاب ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٧.د. عادل عبد الرحمن خليل : مدى دستورية انظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

١٨.د. عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٩.د. عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة ٢٠٠٠ ، ص٥٢٢. و سالم روضان الموسوي : دراسات في القضاء الدستوري العراقي ، من دون مكان نشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٢٠.د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

٢١.د. عبد الهادي سليم : النظم السياسية العالمية المعاصرة ، ط١ ، دار الكتاب البيضاء ، سنة ١٩٥١.

٢٢.د. عصام نعمة اسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.

٢٣.د. عبير حسن : دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٤.د. عصمت عبد الله الشيخ : النظم السياسية ، ط٢ ، من دون مكان نشر ، ١٩٩٨ – ١٩٩٩.

٢٥.د. عبدو سعد : النظم الانتخابية ، ط١ ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ومنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٢٦.د. فؤاد مطير الشمري : التجارب الانتخابية في العالم ، الاسس والتطبيقات ، ط٢ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤.

٢٧.قاسم حسن العبودي : تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية) ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت .

٢٨.د. منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٢٩.د. محمد فرغلي محمد علي : نظم واجراءات انتخابات اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٣٠.د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٧١.

٣١.مصطفى محمود عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة ٢٠٠٤ .

٣٢. د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النزم السياسية والقانونية الدستورية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٦.

٣٣.هارولد د. برهان : احاديث عن القانون الامريكي ، مركز كتب الشرق الاوسط ، ترجمة الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٣٤.د. هشام محمد فوزي : رقابة دستورية القوانين ، مركز القاهرة للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

ثانيا – الرسائل و الاطاريح :

أ – الرسائل :

١. وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ .

ب – الاطاريح :

١. د. مها بهجت يونس : الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثا – الكتب الاجنبية :

1. De smith , sand Brazier , R., Constitutiona / and Admins triative Law , 8th edition , penquin Book , 1998 . p290.
2. The mpson , B constitutional and Administrative Law 3rd editiob , Black stone press , 1997 , p.150.

رابعا – البحوث والمقالات :

١. خليفة ثامر الحميدة : الدوائر الانتخابية اساسها الدستوري وتنظيمها القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ تعديل الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس الامة الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد الاول ، مارس ٢٠١٠ .

خامسا – الدساتير والقوانين :

أ – الدساتير :

١. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ب – القوانين العراقية :

١. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

٢. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

ج – القوانين الاجنبية :

١. قانون تمثيل الشعب البريطاني لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٢. قانون الدوائر البرلمانية البريطاني لسنة ١٩٨٦ المعدل .

٣. قانون تعديل تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

٤. قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ قانون تعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شان الهيئة الوطنية للانتخابات .

سادساً – المواقع على شبكة الانترنيت :

1. https: //www.legilation.gov.uk.
2. https : // iraq fc. iq / news .
3. http : // www.Sccourt . gov. eg

Abstract

The issue of the legal organization of the electoral constituency is one of the central practical issues, and deserving of in-depth and comprehensive studies, as it is one of the most effective means regulating the freedom of individuals to exercise political rights guaranteed by constitutions, including the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and accordingly, according to Article (20), by stipulating (for citizens, Men and women have the right to participate in public affairs, and to enjoy political rights, including the right to vote, elect and run for office.) The requirements for preserving the democratic system, especially those related to the rights of individuals to vote and run as candidates, and prevent deviation in them are what dictate the legislator to intervene by setting rules governing the electoral process and the electoral district, which is one of the most important pillars of that process.

Legal guarantees of electoral district justice

(Comparative study)

Dr. Ismail Sa'sa Ghaidan

University of Babylon / College of Law

Dr. Ala'a Abd AL- Hassan AL -Anazi

University of Babylon / College of Law

Hayder Aziz Salih

University of Babylon / College of Law